شمُول القيَم الإسْلامِية وتَكامُلِها، «العَدل» نموذجًا

أ. فاطمة كشبور

باحثة ماجستير في الدراسات الإسلامية

البريد الإلكتروني: fatima.kashbour@gmail.com

إنَّ مفهوم الدِّين أو التديُّن في التصور الإسلامي يُلقي بظلاله على أجزاء النّفس الإنسانية جميعها، ويكسو الإنسانَ صبغةً مُتجانسةً ومُتوائمة، تشملُ وتعمّ مكونات حياته المُختلفة، فالدِّين في المنظور الإسلامي أعم وأشمل من حصره في منحى جزئي من حياة مُعتنقيه، كالتعبّد الفردي أو الزاد الرُّوحي فحسب، ولذا كانت الرؤية الإسلامية للدّين تُقرّر تدخُّله وجوبًا في مناحي الحياة المختلفة الفكرية والتطبيقية، تشريعًا وتعبُّدًا، أفرادًا ومجتمعًا، فهو إضافة إلى مكوّنه الاعتقادي الأساسي، يتدخّل كذلك في البناء النّظري العلمي والفكري للإنسان، كما يتدخّل في الحياة العمليّة الواقعيّة له.

إنَّ الدِّين الإسلامي يُشّرعُ ويُصدر الأحكام للأفراد من جهة، ويقدّمَ كذلك من جهة أخرى المعاييرَ السليمة لبنية حياة إنسانية مُتوازنة ومُتكاملة بمختلف مجالاتها الإنسانيّة، السياسية والقضائية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية؛ ولذلك ترفض الرّؤية الإسلامية إقصاء الأحكام التشريعية والتكليفية عن إحدى هذه المجالات، وترى أنّ منظومة الإسلام التشريعية بمصادرها المُشرِّعة، وأدواتها الحاكمة،

واجتهادات علمائها تشملُ على ما يهدي المُسترشد بها للأصوب في المجالات السّابق ذكرها، حيثُ تدعم كفاءة وتحقيق الغايات العادلة من هذه المجالات، وترفع من جودتها، ولا تضادّ عملها أو غاياتها المشروعة بحال، وبها من الرّحابة ما يسع الاجتهادات المُختلفة المُؤطَّرة بالمقاصد العامة لهذا الدّين، ومعلومٌ أنّ هذا الشمول والثبات من خصوصيات الدّين الإسلامي يتميّز بها عن غيره من الدّيانات التي حُرِّفت من قبل أتباعها، أو كانت تشريعاتها خاصّة بقومٍ دون غيرهم، بخلاف عموم التشريع الإسلامي وشموله وسعته.

إنّ الربّ في الإسلام ليس خالقًا معبودًا فحسب، بل هو رقيبٌ على عباده، مُشرِّعٌ لهم، ثمّ مُحاسبهم على أعمالهم في دار الجزاء؛ ولذلك أنزل - سُبحانه - الوحي تبيانًا لكلّ شيءٍ، رحمةً بالنّاس، وإعذارًا لهم، وقطعًا للحجّة، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل:٨٩).

ومن هذه المقدّمة اليسيرة يمكننا استيعاب أهميّة بيان هذه الخاصيّة في القيم الإسلامية، أعني خاصية «الشُّمول» فيها، ووزنها ومكانتها من التشريع الإسلامي، أما أهمية الحديث عن «القيم» نفسها فهي أظهر من الحاجة إلى بيانها؛ إذ لا يخلو فرد أو تجمّع إنساني من قيم ما مُشتركة يعملون بها ويحتكمون إليها، وقد اخترتُ لبيان بعض مظاهر ومواطن هذا الشمول قيمة «العدل»؛ لأنّها قيمة كبرى في التشريع الإسلامي، مُطلقة وغائية، لا يتنازع فيها اثنان، فهي قيمة معيارية ومقاصدية في آن واحد، مُتداخلة مع تفاصيل الشريعة الجزئية، كثيرة شواهدها في مصادر الوحي وفروع علومه، حيث تُقدّم المنظومة الإسلامية تصورًا مقاصديًّا عامًا لهذا القيمة، وفروعًا جزئية تطبيقية لهذا التصوّر.

إنّ «الشُّمول» في لغة العرب هو: العُموم والسّعة، تقول العرب: «شملهم الأمر يشملهم إذا عمّهم»، وأمّا السّعة فمن قول العرب: «هذه شملةٌ تشملك أي تسعك»[١].
وكما نرى فإنَّ المعنى اللُّغوي للكلمة مُرتبطٌ بالمعنى الاصطلاحي لها، إنَّ شمول القيمة الإسلامية في منهجيتها العلميّة وأمثلتها التطبيقية يمنحها القدرة والكفاءة على التغلغل داخل الكيان الإنساني، إيمانًا وعملاً، وكذلك يمنحها القدرة على الإحاطة ببيئة هذا الإنسان وعالمه الخارجيّ؛ تعميره وتنظيمه وضبط علاقته به.
ويمكننا توضيح ما نقصده بشموليّة قيمة العدل في الشريعة الإسلاميّة باعتباراتٍ عدّة، وقد اخترتُ بيانها باعتبارين رئيسيين:

١- الاعتبار العلمي والمنهجي:

ونقصد به الشُّمول العلمي والمنهجي للقيمة داخل بينة الشّريعة الإسلاميّة من جهة كونها منظومةً تشريعيّة علمية مُتكاملة، فبيان معايير القيمة وأصولها ومواضع تطبيقاتها مبثوثٌ في أصول التشريع وفروعه؛ هذا الشّمول العلمي والتشريعي يُؤهّلها لإرساء وتدعيم أركان الحياة الإنسانيّة الجديرة بالعيش على أرض الواقع؛ فإن تناولنا قيمة العدل في منظومة الإسلام التشريعيّة بالبحث والتنقيب، سنجدهُ مبثوثًا في كلّ جزئيّة من جزئياتها؛ معيارًا ومُحدّدًا، أو مقصدًا وغايةً، تقريرًا أو تمثيلاً، سواء عظمت هذه التشريعات في وزنها النّسبي في المكانة التشريعية أو قلّت، حيثُ يدخلُ العدل معيارًا ومقصدًا في التشريعات والأحكام الفقهية الصُّغرى والكبرى؛ ابتداءً بأحكام الإمامة العظمى والسياسة الشّرعية، مُرورًا بالقضاء والبنية التشريعية والتنفيذية للقضاء الإسلامي، وصولاً لأحكام الفرد المسلم الخاصة مع نفسه، ومع دوائر البيئة المحيطة به، ولن نستعرض بطبيعة الحال هذه المواضع فقهيًّا، فهذا ممّا لا يسعه المقال، ولكن القصد الإشارة والبيان لهذا الشُّمول والتكامل الفريد لهذه القيمة داخل البنية التشريعية للإسلام.

ومن تجلّيات الشّمول المنهجي والعلميّ كذلك امتلاك المنظومة التشريعيّة الإسلاميّة للأدوات المؤهّلة لقياس ما لم يُنصَّ عليه من الأحكام، على ما نُصَّ عليه فيها؛ وهي بهذا تمتلك الأدوات الكافية التي تؤهّلها للحكم في النّوازل المستجدّة وتحرّي العدل فيها، فالأصل أنَّ الأحكام التشريعية والفقهية ليست خبط عشواء وإن لم يُنصّ عليها صراحةً، وليست خاضعة لأهواء بشرية فرديّة.

ومن تجليّات العلمية التشريعية التي تجعل من العدل مقصدًا غائيّا: القواعد المقاصدية التي قرّرها علماء الشريعة فيما يُعرَف بمقاصد التشريع، وهي تهدفُ أساسًا إلى جعل مقاربة العدل وتحقيقه هي الغاية الأساسية من الاجتهادات الفقهية في الأحكام التفصيلية، هذه القواعد المقاصدية مُستنبطة استقراءً من الأحكام الفقهية الفرعية، ومن مصادر التشريع ونصوصها العامّة المُتّفق عليها، من أمثلة هذه القواعد الكليّة: «لا ضرر ولا ضرار»، «دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح»، وقبل هذه القواعد هناك الضروريات الخمس المشهورة المتفق عليها، والتي جاءت التشريعات الإسلامية جميعها لحفظها، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال على الترتيب.

كذلك يتجلّى الشّمول العملي والمنهجي لقيمة العدل في وجوب امتلاك العالِم المُسلم للأدوات

---

(١) انظر: الصّحاح مادّة شمل، ولسان العرب، مادّة شمل.

التي تُؤهّله لرتبة الاجتهاد الإسلامي بوصفه الذات المُخوّلة بإصدار الأحكام والاجتهادات الشرعية من مصادرها الأصليّة، حيث وُضعت للعالِم والفقيه والقاضي معايير ضابطة وعادلة وشاملة لذلك، تجمع بين شمول العلم في صدره وفهمه لمقاصده وغاياته وضبطِه له، وكفاءته الشخصية على الصعيد الإنساني الذهني والبدني، وبين الواقعيّة بالاعتراف بإنسانيّته النّاقصة، وإمكانية خطأ اجتهاده، وكيفية تلّقي خطأ اجتهاد العالِم من قِبل النّاس، والحكم الشّرعي لذلك، وبيان أن التشريع لا يقدّس الأفراد، ولا يعصمهم من الزّلل ولا يُتابعون عليه، فإذا علمنا امتلاك الشّريعة للمادة العلميّة الضّخمة والشّاملة التشريعية، كما امتلاكها للأدوات اللازمة للاجتهاد فيها وتنزيلها على النّوازل المختلفة، علمنا سعة وشمول القيم الإسلامية عامّة، وقيمة العدل خاصّة بوصفها معيارًا ومقصدًا إسلاميا عظيمًا.

٢- شمول القيمة باعتبار تعلّقها بالنفس الإنسانية على وجه الخصوص، أي باعتبار تناولها لجميع أجزائها الدّاخلية، وعلاقاتها الخارجية:

إنَّ للشريعة الإسلامية القدرة والكفاءة على إبراز مُركّبات النّفس الإنسانية البشرية الداخليّة وأجزائها الأوليّة، كالعقل والقلب والرّوح والجسد، اعتبارها والاعتراف بها أولاً، ثمّ وصفُ طبيعتها وبيان أهمّيتها ومراحل تطوّرها، تليها طرق تغذيتها السّليمة والمناسبة لها، ومن ثَمّ فإنَّ القيم الإسلامية تتأهل بهذا الكمّ المعرفيّ لوضع معايير ضابطة وشاملة لعملها داخل هذه الأجزاء المختلفة في النفس الإنسانية الواحدة. وتجلّيات ذلك في قيمة العدل كثيرة، منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

• في هوى القلب وعاطفته: تشديد الشّريعة على التبصّر بالنّفس ومحاسبتها، وإمكانية دخول هواها الشّخصي في الأحكام، وميلها عن العدل والصّواب؛ وأعلى هذه الخطايا ظُلمًا وجورًا وتركًا للعدل قد وصفها القرآن بجعل الإنسان «الهوى» القلبي إلهًا يُعبد من دون الله حتى مع وجود العلم في صدره لقصور المجاهدة، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ (الجاثية:٢٣)، ومنها أيضًا: الميل عن العدل في الحكم والتّوصيف تعاطفًا مع النّفس، أو مع القريب والحبيب؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (النساء:١٣٥)، وميل الإنسان لنفسه وقرابته عاطفيًا هي جبلّة فطريّة إنسانيّة تُشذّب الشّريعة - بتقريرها لمبدأ العدل - ما زادَ منها عن الحدّ السّليم، وكان سُلّمَ ظلمٍ وجور.

• العدل في احتياجات الجسد: حثّت الشّريعة على التمسك بالفطرة الأولى وحاجات الإنسان الفطريّة الجسديّة، واعترفت بها، ونبذت عدول الإنسان عنها بالكليّة، سواء بالتفريط فيها، أو الاكتفاء بجانب واحد منها لأجل التقرّب الشّرعي؛ كالثلاثة الذين غالوا في مصادمة فطرتهم بالصّيام ومواصلة القيام وعدم الزّواج فقال لهم النّبي - صلى الله عليه وسلم -: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنّي أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» [صحيح البخاري]، فجعل - صلى الله عليه وسلم - الغلوّ في نبذ وإهمال احتياجات الجسد الفطرية انحرافًا عن سنته وشرعته، بل أنكر على أصحابها أشدَّ الإنكار، وهنا تظهر بجلاء التشريعات التفصيلية التي تتجلّى فيها قيمة عدل الإنسان مع نفسه، في إعطاء جسده حقّه ونصيبه، هذا مع عدم إغفال التشريع الإسلامي لعاقبة الانغماس في شهوات الجسد أو الغلوّ فيها، والاكتفاء بها عن تغذية بقية الاحتياجات النفسية والروحية والقلبيّة، التي يمكن للإنسان أن يصل بالانغماس فيها - في صورتها الأسوأ - إلى الإعراض عن الله واستوائه مع الأنعام، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ (محمد:١٢)، والشّواهد في ذلك كثيرة لا يسع المقام ذكرها، وهنا تتجلّى شمول القيمة من جهة بيانها للوسط العدل ولطرفي الغلوّ في مسألة إنسانية تفصيلية، وهي علاقة الإنسان بجسده.

• العدل في الكفاءة العقليّة والتكليف الشّرعي: ومن تجلّيات شمول قيمة العدل رفع بعض الأحكام الشّرعية عن الإنسان، إمّا لعدم كفاءته العقليّة لجريان الأحكام عليه، أو لنقص هذه الكفاءة، أو لطروء ما يفسد شيئا منها؛ كرفع الأحكام التكليفية عن المجنون والنائم، والحَجر على السّفيه، ورفع الإثم عن الخطأ والنسيان، كذلك من العدل في الأحكام الوضعية فساد شهادة الفاسق؛ لأنّ إسرافه على نفسه في المحرمات ضربٌ من السّفه واتّباع للهوى، الذي يورث مظنّة عدم عدله، وغيرها من التطبيقات، سواء في مجالات الأحكام الشرعية الفقهية، أو في مجالات التزكية والسلوك الأخلاقي.

أمّا شمول القيمة للبيئة الخارجيّة للإنسان وتعامله معها فالمقصود به: شمولها في بيان ما يضبط ويُنظّم ويجلي علاقة المسلم بأخيه المسلم أولاً، سواء كان من نفس جنسه أو مغايرًا له في الجنس؛ كالعلاقة بين الجنسين، وسواء كان قريبًا ذا رحم أو ليس برحم، أو كان جارًا أو صاحبًا أو فقيرًا أو ضعيفًا أو أخوّة الإسلام فحسب، وانتهاءً بعلاقته مع غير المسلم، سواء كان والدًا أو صاحبًا أو ذميّا أو مُعاهدًا أو محاربًا، ثم علاقته مع الكائنات الحيّة الأخرى كالحيوانات ونحوها، والمقام لا يتسع لإيراد الشواهد القرآنية والنبوية لذلك، وكثيرٌ منها مشهورٌ معلوم.

إنّ القيم الإسلامية بمجملها - والعدل تحديدًا - حاضرة بجلاء في جميع هذه المواطن، بالضبط والبيان والتصحيح ووضع المعايير والقواعد الأخلاقيّة والسلوكية، ونحن نرى أن هذه المعايير تجمع بين الضبط والعدالة وبين الواقعيّة والشّمول كذلك؛ ومن أمثلة ذلك فيما نحنُ بصدده - أقصد علاقة المسلم بأخيه المسلم مثلاً -: العدل في الجمع بين المحاسبة على نيّة الإنسان القلبية تجاه أخيه، وبين المحاسبة كذلك على عمل الجوارح الخارجي معه، فالفرد المسلم مأمور بالعدل نحو أخيه المسلم قلبيا بنبذ الحسد وسوء الظنّ والحقد وغير ذلك، كما هو مأمور بالعدل معه كذلك قولاً وفعلاً بالجوارح الخارجيّة، المتمثّل في حرمة القذف والبهتان والغيبة وغيرها بالقول، وحرمة القتل والغصب وأكل المال بالباطل وغيرها بالفعل.

كما تتجلّى عدالة المعايير القيمية الإسلامية وشمول هذه العدالة في جمعها بين حقوق النفس وحقوق الآخرين، وعدم إضاعة حقوق النفس لأجل غيرها، أو العكس؛ فالعدل هنا يبرز في صورة قيمة ضابطة لكلّ قيم الإسلام الفرعية، كما يكون قيمة مقاصدية مطلوبة لذاتها.

إنَّ شمول القيم الإسلامية عامّة، وشمول قيمة العدل خاصّة؛ من جهةِ كمالها التشريعي العلمي والمنهجي، ومن جهة عمقها وتنظيمها لعلاقة المسلم بنفسه الإنسانية وعلاقته بغيره، أظهر وأوسع وأشمل من القدرة على حصرها في مقالٍ قصير، وأمثلتها كثيرة جدّا، في الكليات والتّفاصيل والأجزاء؛ وعند استقراء منظومة التشريع الإسلامية سنجد قيمة العدل حاضرةً في كل تفاصيلها المُتعلّقة بالحياة الإنسانية تقريبًا.